

## 212 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القضاء | في شروط صحة الدعوى | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائتين واثنتي عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله على فضله واحسانه امر باقامة العدل واعطاء كل ذي حق حقه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد ايها المستمعون الكرام سنواصل الحديث معكم عن احكام القضاء ونخص في حلقتنا هذه الحديث عن شروط صحة الدعوة والبينة - 00:00:17

الذين هما من اهم الطرق الحكمية قد قال العلماء رحهم الله لا تصح الدعوى الا محررة وان كانت بدين على ميت مثلا ذكر موته ونوع الدين وقدره وكل المعلومات التي بها تتضح الدعوة لان الحكم مرتب عليها. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضى - 00:00:40

على نحو ما اسمع دل الحديث على وجوب تحرير الدعوة ليتبين للحاكم وجه الحكم ولا تصح الدعوة ايضا الا معلومة المدعى به فلا تصح بمجهول بل لا بد ان تكون بشيء معلوم ليتأتى الالزام به اذا ثبت - 00:01:05

الا اذا كانت الدعوة بما يصح مجهولا كالوصية بشيء من ما له وعبد من عبيده جعله مهرا ونحو ذلك فتصح الدعوة بمثل هذا وان كان مجهولا ولابد ان يصرح بالدعوى فلا يكفي قوله - 00:01:24

ولا يكفي قوله لي عنده كذا حتى يقول وانا مطالب به ولابد ان يكون المدعى به حالا. فلا تصح الدعوة بدين مؤجل. لانه لا يجب الطلب به قبل حلوله. ولا يحبس - 00:01:41

عليه ويشترط لصحة الدعوة انفكاكها عما يكذبها فلا تصح الدعوة على انسان انه قتل او سرق من ذ عشرين سنة وسنها اقل وسنها اقل من ذلك. لان الحس يكذب الدعوة وان ادعى عقد بيع او ايجاره اشترط لصحة الدعوة ذكر شروط العقد - 00:01:56

لان الناس مختلفون في الشروط قد لا يكون ذلك العقد صحيحا عند القاضي وان ادعى الارث فلا بد من ذكر سببه. لان اسباب الارث تختلف فلا بد من تعيين السبب ويعتبر لصحة الدعوة تعيين المدعى به ان كان حاضرا في المجلس - 00:02:20

او البلد ليزول اللبس وان كان المدعى به غائبا فلا بد من وصفه بما يصح به السلم بان يذكر ما يضبطه من الصفات ويشترط لصحة البينة عدالتها قوله تعالى وان شهدوا ذوي عدل منكم - 00:02:39

قوله تعالى من ترثون من الشهداء. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبيئوا تلف الفقهاء رحهم الله هل لا بد من عدالة البينة ظاهرا وباطنا او تكفي العدالة ظاهرة على قولين - 00:02:56

الراجح منها اعتبار العدالة ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة الاعراب ولقول عمر رضي الله عنه المسلمين عدول ويعكم القاضي بالبينة العادلة ما لم يعلم خلافها - 00:03:14

اي ان علم خلاف ما شهدت به لم يجد له الحكم بها ومن جهل القاضي عدالته من الشهود سأله عنه من له به خبرة باطنة بصحة او معاملة او جوار - 00:03:33

قال عمر رضي الله عنه لرجل زكي رجلا عنده انت جاره؟ قال لا قال صحته في السفر الذي تظهر فيه جواهر الرجال؟ قال لا قال

عاملته بالدينار والدرهم؟ قال لا. قال لست تعرفه - [00:03:46](#)

وان تعارض الجرح والتعديل في الشاهد قدم الجرح لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المزكي ولأن الجارح يخبر عن امر باطن والمزكي يخبر عن امر ظاهر فقط ولأن الجارح مثبت والمزكي ناف والمثبت مقدم على النافي - [00:04:02](#)

وتعديل الخصم للبينة وحده او تصديقه لها تعديل لأن البحث عن عدالتها لحقه ولأن اقراره بعدها البينة اقرار بما يوجب الحق عليه لخصمه فيؤخذ بايقاره اذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها ولم يحتاج الى التزكية. وكذا لو علم عدم عدالتها لم وكذا لو علم عدم عدالتها لم يحكم - [00:04:23](#)

بها وان ارتتاب في الشهود سألهما كيف تحملوا الشهادة؟ وابن تحملاها قال الامام ابن القيم وذلك واجب عليه متى عدل عنه اثم وجار في الحكم وشهد رجالان عند علي رضي الله عنه على رجل انه سرق فاستراب منها فامرها بقطع يده [فهربا](#) - [00:04:48](#)

وان جرح الخصم الشهود كلف اقامة البينة بالجرح لحديث البينة على المدعي وينظر ثلاثة ايام فان لم يأتي ببينة على الجرح حكم عليه بالبينة لأن عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه - [00:05:14](#)

وان جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم لثبت عدالتهم فيحكم بما شهدوا به ولا بد في تزكية الشخص من شاهدين يشهدان بعدها وقيل يكفي في التزكية شاهد واحد - [00:05:34](#)

ويحكم على الغائب مسافة قصر اذا ثبت عليه الحق لأن هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيوني وولدي قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:05:52](#)

متفق عليه فدل على صحة الحكم على الغائب ثم اذا حضر الغائب فهو على حجته بزوال المانع والحكم بثبوت اصل الحق لا يبطل دعوى قضائه او البراءة منه ونحو ذلك مما يسقط ذلك الحق - [00:06:09](#)

ويعتبر في القضاء على الغائب ان يكون في غير محل ولاية القاضي. اما لو كان غائبا في محل ولaitه ولا حاكم فيه فان القاضية يكتب الى من يصلح للقضاء بالحكم بينهما. فان تعذر فالى من يصلح بينهما. فان تعذر قال للمدعي حق - [00:06:27](#)

دعوات فان فعل احضر خصمها وان بعد المسافة ذكر الامام احمد ان مذهب اهل المدينة انهم يقضون على الغائب وقال هذا مذهب حسن. قال الزركشي فلم ينكر احمد سماع الدعوى ولا البينة وحكي قوله - [00:06:47](#)

اهل المدينة وال العراق و كانه عنده محل وفاق تسمع الدعوة ايضا على غير المكلف ويحكم بها لحديثهم ثم اذا كلف بعد الحكم عليه فهو على حجته كالحكم على الغائب ايها المستمعون الكرام بهذا القدر نكتفي في هذه الحلقة فالى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين - [00:07:05](#)

والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:07:30](#)